سالا عن

قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر ، اعلانات و بهلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : 23_۸۸_11 - 17_۸۰_91	سنة		٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دیبارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٢٠٥٠ دينار عَن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهورية

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٥٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ ، يتضمن احداث معهد وطنى YOX للصداقة مع الشعوب (م.و.ص.ش) -

_ قرار مؤرح في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ بتضمن نظام مباراة الدخول الى مختلف وظائف المواصلات YOX السلكية واللاسلكية .

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ بتضمن تخصيص المكتب الجزائري للابحاث المنجمية باستغلال مناجم ومقالع المرمر والساريتين . 777

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٦ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ أ

فهـــرس

الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط الانتماء للتأمين الاختياري وانشاء الحقوق فيه ... 377

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

_ قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتوزيع حركة نقل البضائع بين السكة الحديدية والطرق. 777

بلاغيات و اعلانيات

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل

_ مناقصــة .

وزارة التجسارة

- اعلان لاصحاب الرخص المستوردين للاثاث. 777 عمالة القبائل الكبري

777

777

بلدية طارق بن زياد _ مناقصـــة .

۲٦٧ اندارات لقاولين

177

مسراسيم، قسرارات، تعليما ت

رئاســة الجمهـوريـة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٠ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مركز وطنى للصداقة مع الشعوب (موصش) ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ ، المشار اليه اعلاه .

اللدة ٢: يحدث تحت تسمية « المعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب » (موصش) مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يوضع «المعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب» تحت سلطة رئيس الجمهورية ، ويكون مركزه في مدينة الجزائر .

اللدة ٣: يهدف المعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب الى : احداث وتنمية وتقوية وصيانة علاقات الصداقة مع الشعوب ،

٢ - معاضدة حركات التحرير والمساهمة في تحسين
الاحوال الانسانية في مختلف الميادين ،

٣ ـ التعريف على الصعيد الوطنى والدولى ، بالجهود والانجازات التى تقوم بها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سبيل بناء مجتمع اشتراكى ذى نزعة جزائرية محضة .

يكلف ايضا المعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب بتحضير وتنظيم الاعياد والاحتفالات ذات الصبغة الوطنية والدولية ،

المادة ؟: يعين المدير العام للمعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني .

وللمدير الفام كل الصلاحيات الآئلة الى تسيير المهدو توسيعه. وهو يحضر ميزانية المهد ويقرر الحسابات الخاصة بكل سنة ميلادية ويعين موظفيه الاداريين.

اللادة o: يؤازر المدير العام في مهامه كاتب عام واربعة نواب مديرين يجرى تعيينهم بمرسوم .

المادة ٦: يشتمل تنظيم المعهد الداخلي على:

١ _ الكتابة العامة ،

٢ - المديرية الفرعية للانباء والتعبئة الشعبية ،

٣ - المديرية الفرعية للعلاقات الداخلية والخارجية ،
٤ - المديرية الفرعية لتنظيم الاعياد والاحتفالات والاقامات،
٥ - المديرية الفرعية للادارة العامة ،

اللدة ٧: تجرى المصادقة على ميزانية المعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب من قبل رئيس الجمهورية .

وتتكون موارد المعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب من : ــ اعانات الدولة ،

_ التبرعات والهبات ،

- وكل المداخيل الاخرى التي تخصص به ،

اللادة A: تحدد فيما بعد اختصاصات الكاتب العام للمعهد والمديرين الفرعيين والقانون الاساسى لموظفي المعهد .

اللدة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن نظام مباراة الدخول الى مختلف وظائف المواصلات السلكية واللاسلكية .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد وضعية قدماء المساجيين والمناضلين المعتقلين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٣ الذى اتخذت بموجبه الاجراءات الخاصة بتيسير الدخول الى الوظائف العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٣ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ المتعلق بمديرية المواصلات اللاسلكية الوطنية . يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تنفيذا للمادة ه من المرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المسار اليه اعلاه ، تنظم مباريات خاصة لتعيين:

- _ مهندسين اثنين للمواصلات اللاسلكية الوطنية ،
- (الاختيار : تقنية الراديو ، وتشغيله ، والتلفراف والسلك) .
- ثمانية عشر مراقبا للمواصلات اللاسلكية الوطنية ،
- اثنان وثلاثون عونا . (ستة وعشرون للصنف الاول وستة للصنف الثاني) .

المادة ۲: تجرى الاختبارات الاولية الخاصة بالقبول فى مدن الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة ابتداء من ۲۲ مارس سنة ۱۹۲۵ ،

وتجرى اختبارات القبول النهائية في مدينة الجزائر . اللادة ٣: يجب ان يكون المترشحون من الجنسية الجزائرية تتراوح اعمارهم بين الثامن عشرة سنة على الاقل وثلاثون سنة على الاكثر بتاريخ فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

ان السن الاقصى البالغ ثلاثين سنة يجرى ترجيعه بمعدل سنة واحدة عن كل ولد يتكفله المرشح وعند اللزوم ترجع مدة مساوية لمدة المشاركة بالثورة بالنسبة للمرشحين الحائزين على شهادة البلدية المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانوني ٣١ اوت سنة ١٩٦٣ المشار اليهما على ان لاتتجاوز السن الاربعين عاما .

اللدة ٤ : يجب على المرشحين زيادة على ذلك تقديم الشهادات التالية :

- بالنسبة لباراة مهندس : دبلوم مهندس صادرة من المدرسة الالكترونية .
- ـ بالنسبة لباراة مراقب رئيسى: بكالوريا خاصة بالتعليم الثانوى ..
- بالنسبة لمباراة مراقب: القسم الاول من البكالوريا الخاصة بالتعليم الثانوي .
- بالنسبة لمباراة لوظيفة عون: شهادة مدرسية تشمل القسم الرابع من الثانويات والمدارس التكميلية.

يعفى الترشحون الذين يحملون الشهادة البلدية المشار اليها في المادة ٣ اعلاه من تقديم تلك الشهادات .

المادة ٥: يستطيع الموظفون والاعوان العاملون في مديرية المواصلات اللاسلكية الوطنية الذين تتراوح اعمارهم بين الثامن عشرة سنة على الاقل واربعين سنة على الاكثر في فاتح يناير سنة 1970 والذين تبلغ خدمتهم في هذا التاريخ على الاقل مدة سنة من الخدمة الفعلية وهم برتبة ينخفض مستواها مباشرة عن الوظيفة المطلوبة تقديم ترشيحهم دون تطبيق شروط الماراة المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

الادة ٦: ان نوع الاختبارات وكذلك المواد المعدودة فى منهاج الباراة معلنة فى الجدول رقم - ١ - الملحق بهذا القرار. ترقم الاختبارات من صفر الى عشرين علامة . ويرسب المترشح الذى ينال اقل من خمس علامات .

المادة ٧: توجه طلبات الترشيح وجوبا من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ الى مدير المواصلات اللاسلكية الوطنية في قصر الحكومة بالجزائر العاصمة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- بطلب الاشتراك المحرر على ورقة بيضاء توضح فيه المباراة المختارة وكذا المركز الذى يرغب المترشح احراء اختبارات القبول فيه

- _ ببطاقة الحالة المدنية ،
- _ بشهادة تثبت جنسيته الجزائرية .
- بشهادة موجزة عن سوابقه القضائية لم ينقض على صدورها ثلاثة اشهر .
- بنسخة مطابقة للدبلوم او الشهادة البلدية المشار اليها في المادتين ٣ و ٤ اعلاه .

وفيما يتعلق بالمترشحين المشار اليهم في المادة ٥ اعلاه ٠ فتعوض هذه الوثائق بالملخص رقم ٢ الملحق بهذا القرار .

اللاه ٨: تتكون لجنة الاختبار التي يراسها مدير المواصلات اللاسلكية الوطنية من:

- _ رئيس مصلحة المواصلات اللاسلكية الداخلية ،
 - _ مدير المدرسة الوطنية للمواصلات اللاسلكية ،
 - المهندس الرئيسي ،
 - _ رئيس المصلحة التقنية ،
- ممثل وزارة الدفاع الوطنى (مديرية المواصلات اللاسلكية) المادة P: يعين المرشحون الناجحون بموجب قرار يصدره رئيس الجمهورية ويدعون لممارسة نشاطهم تبعا لاحتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم .

ويجوز تعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة في انحاء القطر الوطنى او في هيئة الممثلين الدبلوماسيين الجزائرية في البلاد الاجنبية .

اللاه ١٠: يكلف مدير المواصلات اللاسلكية الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه الكاتب العام لرئاسة الجمهورية عبد القادر معاشو

الملحق الاول اخبارات وبرامج المبارايات المنهدس

البرنامج	العسوامل	المدة	الاختبارات
			١ _ الاختبارات الكتابية
1\1	۲	ثلاث ســاعات	_ الانشباء الفرنسي
1/1	۲	ثلاث ساعات	_ الرياضيات
1/4	٣	ثلاث ساعات	ــ الكهرباء العامة والكهرباء الاليكترونية
1/4	٣	ثلاث ساءات	۔ الرادیو کھربائی
`	İ		٢ ـ الاختبارات الشفاهية

البرنامج	العوامل	المادة	الاختبارات
1/1	٣		_ الكهرباء العامة والكهرباء الاليكرونية
1/4	٤		ـ الراديو كهربائي
1/8	۲ .		ــ التليفون والتليفراف
· I	٣		ـ قراءة الرسوم الشكلية

ـ يعتبر المرشحون المحرزون على ٥٠ نقطة على الاقل في الاختبار الكتابي مقبولين لاداء الامتحان الشفاهي .

المهندس

۱/۱ ـ الرياضيات : التحليل والثلثات

- _ البرنامج آت \ ١
- _ المحددات والمعادلات الخطوطية
 - _ السلاسل
- _ التحليل على التسلسل وتطبيقه
 - _ حساب التكاملات: وتطبيقه
- المعادلات التكاملية بين النظام الاول والنظام الثاني .
- ــ المعادلات الجبرية : المقادير بين العوامل والجذور
- المعادلات التماثلية الجذرية الجذور المتساوية ،
- المثلثات: تقسيم الزوايا السلاسل جذور الاعداد التصويرية حل المثلثات.

٢ /أ ـ الكهرباء العامة والاليكترونية

- _ البرنامج ا ت ۲
- تأثير الكهرباء الساكنة: الكهرباء الطقسية
 - ــ توزيع الكهرباء
 - _ الخطوط
 - التيكنولوجية التجهيزية
 - ـ المقاييس الكهربائية
- التطبيقات المختلفة الخاصة بالالكترونية
 - ـ التردد الصوتى: المسجلات

الهندس ۱۱۳ ـ الراديو الكهربائية

- __ الميرنامج ات ٣١ ميد
- ـ نظرية حركة الفازات
 - _ التطبيقات
 - _ الضغط الكهربائي
 - _ المرشحات
 - _ الالتو اء
 - _ التفاعل ر التفاعل المعاكس
 - و ذبذبات التسريح
- _ نظرية المجلاملات _ الانتشار على الخطوط
 - _ الأمواج المركزة على الخطوط
 - _ الخطوط ذات الامواج التدريجية
 - _ الخطوط ذات التيار المتسرب
 - _ الانتشار الكهربائي خلال الفضاء _ اللاقطات الهوائية التفوعة الاتجاه

ــ اللاقطات الهوائية ذات اتجاه واحد .

1/1 ـ التلفنة والابراق

- _ البرنامج ا ت \}
- _ الاجهزة التليفونية
- _ العاكسات الذاتية
- _ العاكسات اليدوية
 - _ الخطوط
- _ الثابتات الابتدائية والثانوية
 - _ الكابلات الشحونة
 - _ المستويات _ الاعياء
 - _ المحيطات التليفونية
 - _ المحطات
 - _ الابراق
 - _ الالآت اللاقطة الطابعة
 - _ ارسال الاشارات عن بعد

برنامج المراقبين الرئيسيسين

هو نفس برنامج المراقبين مع زيادة ما يأتى

ـ الجسر

- _ الدالات الهموغرافية
- _ مشتقات الدالات السيطة
 - _ الحسابات اللوغارتمية

المثلثات:

التمثيلات البيانية الخاصة بالدالات التريفونوميترية الجارى استعمالها .

 \times التماس ت ج

 \mathbf{x} جيب التمام \mathbf{x}

 $\frac{\mathbf{x}}{2} \times \mathbf{y} = \mathbf{Y}^{\text{total}}$

- _ حسابات الدالات التريغونوميترية بدالة التماس ت ج
 - _ المعادلة التريفونوميترية البسيطة .

_ الراديو الكهربائية

- ـ حسابات الدالات التريفونوميترية بدلالة التماس ت ج
 - ــ حمولات مكثف وتفريفاته خلال مقاومة .

الابر اق

- _ وصف جهاز مطبعی اوتوماتیکی من نموذج ما .
 - _ قاعدة صيانة الجهاز المطبعي الاتوماتيكي .

التلفنة

- _ وصف مركز تليفوني
- _ اسم الركز تليفوني بسيط

مراقب مستغل

البرنامج	العامل	المدة	الاختبارات
			١ _ الاختبارات الكتابية
	7	ساعتان	_ انشاء بالفرنسية
\1	7	ســاعتـان	_ الر باضيات
۲	۲	ســاعتـان	_ الراديو الكهربائية
\ {	٤	ساعتان	ے قوانین رادیو المواصلات قوانین رادیو المواصلات
			٢ _ الَّاخْتَبَارَاتُ العملية
		خمسة دقائق	_ القراءة بالصوت
	٥	خمسة دقائق	_ الواضح _ السرعة ١٥٠٠
:	ξ	اربع دقائق	_ قانون السرعة ١٢٠٠
	ξ	اربع دقائق	_ المعالحة
	٣		_ استعمال اجهزة الارسال والالتقاط

يعتبر المرشحون المحرزون على ٥٠ نقطة على الاقل مقبولين لاداء الامتحان الشنفاهي .

م اقب تقنى للراديو او للتليفراف او التليفون

البرنامج	العامل	المدة	الاختبارات
			١ _ الاختبارات الكتابية
	7	ساعتان	_ انشاء بالفرنسية
. /1	٣	ساعتان	_ الر باضيات _ الر باضيات
1	٤	ســاعتـان	_ الكهرباء
17	ξ	ساعتـان	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
le17/le/77			٢ _ الّاختْبَاراتُ العمليةُ
	٧	ســاعتـان	ب اصلاح الراديو _ اصلاح الراديو
	٣	س_اعتان	_ المقاييس _ المقاييس
17	٣	س_اعتان	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
			ے فراہوہ اس صور م

يعتبر المرشحون المحرزون على ٦٥ نقطة على الاقل مقبولين لاداء الامتحان الشفاهي .

المراقبون ١ / الرياضيات

١ ـ الجبر

ے برنامج عون $\begin{pmatrix} 1 \\ 1 \end{pmatrix}$ التمثیل $x = y - \frac{x}{2}$ = y التمثیل

_ المعادلة العامة من الدرجة الثانية ذات مطلوب مجهول واحد

_ تفيير حد مثلث من الرتبة الثانية .

٢ _ المثلثات

_ برنامج عون **ا**\

معادلات جیب $\times =$ جیباً، جیب التمام $\times =$ جیبالتمام ا

_ العبارات التي تعطى جيب التمام والجيب ومماس المجموع والفرق بين قوسين .

_ استعمال جداول الجيب وجيب التمام والمماس .

المراقبون ٢ \ الراديو الكهربائية

_ برنامج عون ٣ \ أ

_ استخراج عناصر محیط مذبذب

_ نغم الذبذبة والمرحلة (انتاج و كشف)

المراقبون ٢١ \ الابراق

_ برنامج ٣١ أ

_ المحيطات التليفرافية

_ الاجهزة التليفرافية

_ المقادس المستقيمة

المراقبون ٢٢ / التلفئة

_ برنامج ٣٢ أ

_ قاعدة الاعياء

_ اعماء الخطوط

_ العاكس الذاتي من نموذج ر٦٠٠

_ دراسة الاعياء بدالة الذبذبة .

ب _ برنامج الاختبارات

يرقم كل برنامج برقم يوضع في العمود الرابع من الجداول المحددة بموجبها امتحانات كل اختصاص .

_ مبدأ المنوبين

_ المقدمات الحادة.

الاعـوان ٣/ أ ـ الراديو الكهربائي

_ محيط مذبذب

_ دائرة الحلول

_ الحوادث العمامة حول الانتشار

_ مبدأ لحن السعة

_ المصابيح: الديود والتربود والبانطود

_ المذبذبات المضخمات والكاشفات

_ جهاز الارسال وجهاز الالتقاط

_ آلات المقاديس .

الاعسوان ٣١ أ ـ الابسراق

_ قاعدة الابراق وميدانها

_ القانون التليفرافي

_ الابجدية التليفرافية

قانون « السطوب _ ستار » او قانون لسبع او قات

_ اللحن التليفرافي

_ نماذج الالحان المختلفة

_ آلات لاقطة طابعة .

الاعسوان 27\ أ ــ التلفنسة

_ مبدأ التلفنة_ الذبذابات

_ المحيطات

۔ ۔ ثابتات محیط

_ المحطات التليفونية

_ العاكسات البدوية

_ العاكسات الذاتية (الماديء)

الاعسوان ٤ \ أ ــ نظام مواصلات الراديو

المرجع: الطبعة الاخيرة عن تكوين س ف رقم ٥٠٠ ـ ٨٠ ـ ١٨ التي نشرتها وزارة البريد .

يمكن للمرشحين الحصول على هذا الكتاب في كل مكتب من المكاتب البريدية والمكاتب الكبيرة .

١ الجبر

_ الحساب الجبرى

_ العبارات الجبرية

_ الحد والحدود

_ العمليات بالعبارات الجبرية

_ الحواصل المستحقة الاعتبار

_ المعادلة من الدرجة الاولى

_ التمثيل البياني

_ قاعدة الدالة

_ التمثيل البياني للدالة

٢ _ المثلثات

_ الخطوط التريغونوميترية

ــ المقدار بين الخطوط التريغونوميترية

_ المقادير التريغونوميترية في مثلث قائم الزاوية

_ دالة جيب _ شكل بالنقط .

الاعسوان 7 \ أ ، الكهرباء

١ ـ التيار المتوالي :

- قاعدة المقادير الاساسية

_ الوحدات

_ المقاومة _ الجهاز _ الحدة

_ قانون « هوم »

_ قانون « جول »

_ الاعمدة الكهربائية

_ المغنطيسيات _ المغنطيسيات الكهربائية

_ الاستدلال

_ الات المقياس الفولتمتر . والامبير متر

_ المكشفات

٢ ـ التيار التداولي:

_ التمثيل البياني لتيار جيبيي

_ قانون « جول » _ الحدة الفعلية

_ التعويق

ـ الفرق بين حادثين متداولين

مرتب المواصلات وعامل المركز التليفوني

العسامل	المدة	الاختبارات
		الاختبارات الكتابية
٣	نصف ساعة	_ املاء في عشرين سطرا
٢	ساعة	_ انشاء حول موضوع على مستوى الشهادة الابتدائية
۲	سـاعة	_ مسألة في الحساب على مستوى الشهادة الابتدائية
		(خاص بالمرتبين فقط)
		الاختبارات العملية
		_ ارسال انتظامی لنص مؤلف من ۱۰۰ کلمة تقریبا
		بواسطة التليفون وباشارات واضحة العلامات وذلك
		بسرعة عادية (استعمال القانون الدولي الخاص
	ساعة	بالمماثلاث الصوتية) .

الملحق ٢:

الخاصة بمستخدمي البريد

طلب التسجيل في المباراة

ا الما الما الما الما الما الما الما ال		
ں بالمرشح	الاطار الخاص	
م ادناه	ان الموق	
الاسم الخاص	اللقباللقب	
	تاريخ الولادة	
، البريدى	الرتبة الحالية المكتب	
	يترشح لمباراة	
	الاقدمية المصلحية	
	الرقم الاستدلالي	
غشت سنة ۱۹۲۳ ورقم ٦٤ ـ ٢٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة	مستفید من مقتضیات القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ فی ٣١. ١٩٦٤ : نعـم ـ لا (١)	
	الشهادة البلدية: تم تسليمها او مضافة (١)	
ب في		
الإمضاء		
	الاطار الخاص بالمصلحة	
	التعديلات الاحتمالية	
راى الرئيس المصلحي	راى الرئيس المباشر	
رأى موافق (۱)	رأى موافق (۱)	
رأى غير موافق (١) سبب عدم الموافقة	رأى غير موافق (١) سبب عدم الموافقة	
الحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ المواعد	

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص المكتب الجـزائر ى للابحاث المنجمية باستغلال مناجم ومقالع المرمر والباريتين

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٨٢ المؤرخ في (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحتكر المكتب الجرائرى للابحراث والاستغلالات المنجمية استغلال المناجم والمقالع الخراصة بالمرمر والباريتين.

اللدة ٢: توضع فورا في حوزة المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية المناجم والمقالع العائدة للدولة او

الشاغرة او الموضوعة تحت حماية الدولة او غير الجارى استغلالها .

يتولى المكتب الجزائرى للابحاث والاستفلالات المنجمية في المستقبل المناجم والمقالع المفتوحة .

توضع فى حوزة المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية المناجم والمقالع الجارى استغلالها حاليا من قبل اصحاب الامتياز على اثر انتهاء امتيازهم لاي سبب كان .

اللادة ٣: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والمدير العام للمكتب الجزائرى للابحاث والاستفلالات المنجمية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة وبالتفويض منه الكاتب العام مولود عينوز

وزارة أنصحة العموميــة وقدماء الجـاهـدبن والشؤون الاجتهاعية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٦ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط الانتماء للتأمين الاختياري وانشاء الحقوق فيه

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ؟ ؟ - ٥ > الصادر من المجلس الجزائرى والمتعلق بتنظيم اسلوب الضمان الاجتماعى بالجزائر والمطبق بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ٩ > ٩ ١ بما في ذلك النصوص التابعة والمتممة او المغيرة له .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن تنظيم صناديق التأمينات الاجتماعية فى القطاع الفير الفلاحى ولا سيما المادة ١٢ منه ،

وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

العنوان الاول التسجيل

المادة الاولى: يستطيع ابرام التأمين الاختيارى:

_الاشخاص الذين كانوا منتمين اجباريا للتأمين خلال ستةاشهر على الاقل ثم توقفوا عن اكمال شروط التأمين الاجبارى ، _ الاشخاص الذين قطع عنهم معاش العجز الدائم للتأمينات الاحتماعية ،

_ ارامل الاجراء التابعين للنظام العام ،

المادة ٢: يبرم التأمين الاختيارى بناء على طلب المعنيين الذى يقدم الى الصندوق الاجتماعى التابع لدائرة اقامتهم العادية وذلك خلال ستة اشهر تلي:

_ اما تاريخ نشر هذا المرسوم ،

- واما التاريخ الذى انقطع فيه المؤمن عليه الاجبارى السابق من اكمال شروط التأمين الاجبارى ،

_ واما تاريخ قطع معاش العجز الدائم ،

_ واما التاريخ الذي يفقد فيه المؤمن عليه صفة صاحب حق

اللدة ٣: يجب على قدماء المؤمن عليهم اجباريا ان يشبتوا دعما لطلبهم، انتماءهم للتأمين خلال ستة اشهر على الاقل وذلك بتقديم بطاقتهم الفردية وآخر بيان براتبهم يتضمن اقتطاع

حصة التأمين الاجبارى او تقديم اى مستند آخر يقوم مقام البيان المذكور ،

اللادة ؟ : يجب على اصحاب معاش العجز الدائم المقطوع ان يقدموا دعما لطلبهم السند الخاص بالمعاش وقرار الاسقاط ،

اللاة •: يجب على ارامل ذوى الاجور التابعين لنظام عام ان يقدمن الاثبات المتضمن انتماء ازواجهن للتأمين خلال ستة اشهر على الاقل وذلك بالبطاقة الفردية وآخر بيان بالراتب يحتوى على اقتطاع حصة التأمين الاجبارى او تقديم كل مستند يقوم مقامه .

العنـوان الثـاني الاشتراكـات

المادة الاولى: تشمل الفئة الاولى من المدخولات المؤمن عليهم الذين تقل اجورهم السنوية او تعادل ٣٠ ٪ من الحد الاقصى للراتب المنصوص عليه لحسباب اشتراكات التأمينات الاجتماعية ،

وتشمل الفئة الثانية المؤمن عليهم الذين تتجاوز اجورهم السنوية الـ ٣٠ ٪ من ذات الراتب المذكور وتقل عن ٦٠ ٪ او تعادلها ،

وتشمل الفئة الثالثة المؤمن عليهم الذين تتجاوز اجورهم السنوية ال ٦٠ ٪ من ذات الراتب وتقل عن ٩٠ ٪ او تعادلها ،

وتشمل الفئة الرابعة المؤمن عليهم الذين تتجاوز اجورهم ٩٠٠ / من ذات الاجر في اقصى حد ،

الله الله المؤمنون الاجباريون في الفئة المطابقة لاجرهم المهنى السابق ،

يرتب اصحاب معاش العجز الدائم الملغى في الفئة المطابقة للاجز الذي اسس على موجبه معاش العجز الدائم ،

ترتب ارامل الاجراء في الفئة المطابقة للاجر الذي كان تقاضاه ازواجهن قبل الوفاة ،

المادة ٨: يجوز للصندوق الاجتماعي في كل حين أن يقرر:

- بحكم القانون ، وبعد التحقيق عن موارد المعنيين او عن اهمية نشاطهم المهنى وضعهم فى فئة عليا من الاشتراكات ، وبناء على طلب المعنيين بعد مشاهدة الاثباتات المقدمة وبعد التحقيق اذا لزم الامر ، ترتيبهم فى فئة ادنى او اعلى من فئات الاشتراكات ،

المادة ؟: تفرض حصة الاشتراك على اساس الراتب السنوى الوسط الاجمالي والجارى تحديده عن كل فئة يطبق عليها اقصى حد للاجر ،

يحدد الاجر الاجمالي للفئة الاولى به ٢٥ ٪ من اقصى حد للراتب ،

ويحدد الاجر الاجمالي للفئة الثانية به ، من اقصى حد للراتب ،

ويحدد الاجر الاجمالي للفئة الثالثة به ٧٥ ٪ من اقصى حد الراتب ،

ويحدد الاجر الاجمالي للفئة الرابعة ب ١٠٠٪ من اقصى حد للراتب .

اللاة ١٠: ان حصة الاشتراك تشمل ربع السنة ويعين مقدارها بتطبيق نسبة الحصة المحددة تبعا للاخطار المؤمنة على ربع الراتب الاجمالي المطابق لكل فئة من المدخولات وذلك وفقا لقرار وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاحتماعية .

المادة 11: تؤدى حصة الاشتراك من المؤمن الاختيارى للصندوق الاجتماعى خلال الشهر الاول من كل ربع سنة عن ربع السنة السابق ،

الله ١٢: ان حصة الاشتراك واجبة الاداء رغم حالة المرض بيد انه يجوز للمؤمن الاختيارى طلب تغيير فئة المدخولات التي رتب فيها عندما تنقص موارده بسبب مرض طويل الامد اللادة ١٣ : لاتكون حصة الاشتراك واجبة الاداء عند الدعوة للخدمة العسكرية ،

المادة 14: تنقطع حقوق التأمين الاختيارى عند عدم وفاء حصتى اشتراك متتابعتين عن ربعي سنة .

لايطبق هذا الاجراء الا اذا قام الصندوق الاجتماعي بانذار المؤمن عليه المتأخر الذي يخطره بلزوم تصحيح وضعه .

اللادة ١٥: في حالة تطبيق الإجراء المشار اليه في المادة السابقة، فإن الفترات التي سددت الاشتراكات عنها تدخل بالحساب الخاص بانشاء حق بمعاش الشيخوخة ويجرى حسابها في تعيين مقدار ذلك المعاش .

العنوان الثالث الاعانسات

اللدة ١٦ : يستطيع المؤمنون الاختياريون الاشتراك : _ عن مجموع الاخطار ،

_ او عن اخطار المرض والامومة والوفاة والعجز ،

ـ او عن اخطار المرض والامومة والوفاة ،

___او عن خطر العجز ، __ او عن خطر الشيخوخة ،

المادة ١٧: ان حق الاستفادة من التأمين الاختيارى لايتمتع به الاشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم شروط التأمين الاجبارى التابع للنظام العام من جراء انتمائهم لنظام خاص بالتأمين الاجتماعى ،

اللدة 1۸: ان حق الانتماء للتأمين الاختيارى عن خطر الشيخوخة لا يتمتع به الاشخاص الذين ينتفعون او يمكنهم الانتفاع من تقاعد او معاش ناتج عن تأدياتهم الشخصية لنظام ما من التأمين الاجتماعى .

اللادة 19: ان الحد الاقصى للقبول بالمشاركة فى منفعة التأمين الاختيارى هو سن الستين فيما يتعلق بخطر العجز ، ال التأمين الاختيارى يخول نفس الحق المترتب

على التأمين الاجبارى فيما يتعلق بالاعانات المادية الخاصة بالتأمين على المرض وعلى الامومة ،

ان التعويضات اليومية لا تمنح بعنوان التأمين على الامومة، ولا تمنح بعنوان التأمين على المرض الا اذا اصيب المؤمن بمرض عضال او اذا ادى المرض الى تعطيل عن العمل لمدة تفوق السبة اشهر فتتوجب هذه التعويضات اذذاك ابتداء من التاريخ الذى يوقف فيه على المرض بنتيجة فحص خاص يجريه الطبيب المعالج او الطبيب المستشار.

اللاة ٢١: تكون التعويضات اليومية الخاصة بالتأمين على المرض وكذا الحد الاقصى من التعويض الذى يؤدى عن الوفاة معادلة لنصف المقادير التى ينالها المؤمن الاجبارى والتى تحسب حصصها على اساس الاجر الموافق للمبلغ الذى رتب على اساسه التأمين الاختيارى.

المادة ٢٢: تحسب معاشات العجز والشيخوخة على اساس مراجعة نسبة المرتب السنوى المطابق الاشتراكات التأمين الاختيارى المؤداة فعليا خلال فترة تلك المراجعة .

بيد انه اذا تبين ان المؤمن عليه قد انتفع من موارد تفوق ربع الراتب السنوى الموافق لفئة المداخيل التى رتب فيها وذلك فى شكل معاش العجز والارباح المهنية المجمعة خلال ربعى سنة متتابعين ، فيجرى تنقيص مبلغ التسبيقات عن كل ربع سنة تال لغاية تسديد التجاوز المحقق خلال ربع السنة السابق .

المادة ٢٣ : تجمع فترات التأمين الاجبارى والتأمين الاختيارى لانشاء حق فى الاعانات ولحساب مقدار تلك الاعانات غير انه لا يجوز منح الاعانات الخاصة بالتأمين الاجبارى الا اذا توفرت شروط انشاء الحق الخاصة بذلك التأمين وبخلاف هذه الحالة يستفيد المؤمن من الاعانات المنصوص عليها فى نظام التأمين الاختيارى .

المادة ٢٤: لكي يتسنى للمؤمن الاختيارى حيازة حق او انشاء حق بالاعانات المادية الخاصة بالتأمين على المرض فيجب عليه اثبات ادائه حصة الاشتراك التابعة لربع السنة السابق الذي جرى خلاله اول علاج طبي يذكر في ورقدة المالجات .

ولكي يتسنى له حيازة حق فى الاعانات العينية الخاصة بالتأمين على المرض فيجب عليه اثبات ادائه اربعة اشتراكات ربع سنوية متعلقة بالفترة السابقة للربع سنة الذى كشف خلاله على اصابته بالمرض المذكور بالقطع ٣ من المادة ٢٠ من هذا المرسوم بعد اجراء الفحص الطبى الخصوصى .

المادة ٢٥: لكي يتسنى للمؤمن الاختيارى حيازة حق او انشاء حق فى الاعانات الخاصة بالتأمين على الامومة ، فيجب عليه اثبات ادائه اربعة اشتراكات ربع سنوية متعلقة بالفترة السابقة للربع سنة الذى جرت خلاله الولادة .

اللاة ٢٦ : لكي يتسنى للمؤمن الاختيارى حيازة حق في

الاعانات الخاصة بالتأمين على العجز فيجب عليه اثبات ادائه اربعة اشتراكات ربع سنوية متعلقة بالفترة السابقة للربع سنة الذى حصلت خلاله حالة العجز ، بيد انه اذا اصيب المعنى بالمرض المنصوص عليه بالمقطع ٣ من المادة ٢٠ من هذا المرسوم ، فان حقوقه في معاش العجز تستحق بتاريخ الكشف على ذلك المرض ضمن الشروط المنصوص عليها بالمقطع ٢ من هذا المرسوم .

المادة ٢٧: لتستحق الاعانات الخاصة بالتأمين على الوفاة يجب اثبات اداء اربعة اشتراكات ربع سنوية متعلقة بالفترة السابقة لربع السنة الذي حصلت خلاله الوفاة .

اللدة ٢٨ : ان حقوق المؤمن له الاختيارى في التأمين على الشيخوخة هي نفس الحقوق المنشأة وفقا لشروط التأمين الاجبارى .

المادة ٢٩ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

وزارة البريد والمواصلات السنكية واللاسلكية والاشغال العموميكة والنقل

قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتوزيع حركة نقل البضائع بين السكة الحديدية والطرق

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٩ - ١٤٧٣ المؤرخ في ١٤ نو فمبر سنة ١٩٤٩ المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية وعلى الطرق وبالتو فيق بينهما والمعدل بالمرسوم رقم ٢١-٢٥٦ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ بشــأن الموافقة على القانون الاسـاسى المعدل والخاص بالشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٢٩ المؤرخ فى ١٤ نو فمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم المكتب الوطنى للنقل واختصاصاته ولا سيما المقطع ب من المادة ٢٤ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه المناطق المخصصة للنقل بسيارات الشحن فى العمالات الجزائرية ،

_ وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ، يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: سعيا لتحقيق التوزيع الخاص بحركة نقل البضائع بين السكك الحديدية والطرق المنصوص عليه فى المقطع ب من المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٢٩٦ المؤرخ فى ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، وذلك لفائدة الصالح العام ، يجرى تخصيص هذا النقل لاحدى طريقتي النقل المذكورتين او للاخرى او بالتوالى لواحدة منهما ولاخرى وذلك حسب القواعد المحددة فى هذا القرار.

اللادة ٢: يوكل لزوما الى السكة الحديدية كل نقل على مسافة تقوم السكة الحديدية بتأمين مواصلاتها من مفرق طرق الى آخر ، او من ميناء الى مفرق طرق ، او من مفرق الطرق الى الميناء ، وذلك فيما يخص المسافات التى تفوق ٢٥ كلم ، او ، اذا كان الامر يتعلق بالمناطق المخصصة للنقل بسيارات الشحن والمحددة فى القرار رقم ٣ المؤرخ فى ٣٣ مارس سنة ١٩٦٢ ، على المسافات الواقعة فيما وراء حدود هذه المناطق وذلك فيما يخص شروط الحمولة التى تساوى او تتجاوز ١٠ اطنان .

كما يوكل ايضا الى السكة الحديدية كل نقل يهم الصناعة يتصف بضخامة الحجم ويتم فى اوقات منتظمة ولو على مسافة اقل من ٢٥ كلم او داخل المناطق المخصصة للنقل بسيارات الشحن .

اما طريقة النقل المطبقة على الاشياء التي لا تتصف بضخامة الحجم ولا بانتظام الاوقات والتي يتم نقلها على مسافة اقل من ٢٥ كلم ، فهي موكلة الى اختيار المنتفع .

المادة ٣: ان كل نقل يتم على خط تقوم السكة الحديدية بالمواصلات عليه كله او على البعض منه ويجرى هذا النقل من مفرق الطرق او من الميناء ولا يكون موجها الى مغرق او ميناء او بالكس يوكل لزوما الى السكة الحديدية اذا كان الامر يتعلق بالمسافات التى تتجاوز ١٥٠ كلم او كان يتعلق بشروط الحمولة التى تساوى او تتجاوز ١٠٠ اطنان .

واذا كانت هذه الانواع من النقل تنجز على مسافة تقع ما بين ٧٥و ١٥٠ كلم فيوكل انجازها الى السكة الحديدية اوتتم على الطريق حسبما يقرره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل واذا كان انجازها يتم على مسافة اقل من ٧٥ كلم فللمنتفع حرية اختيار طريقة النقل

المادة ؟: يوكل لزوما الى السكة الحديدية كل نقل يتم على خط تقوم السكك الحديدية بالمواصلات عليه كله او على البعض منه اما عند الصدور من المحطة او الورود اليها واما عند الانطلاق من منطقة مخصصة للنقل بسيارات الشحن (تحدد بموجب قرار) او من دائرة حضرية تقوم السكة الحديدية بتأمين وواصلاتها ، وذلك اذا كانت المسيرة المنجزة

على الخط الحديدي تسماوي او تتجاوز ٢٥٠ كلم وبشروط الحمولة التي تساوي او تتجاوز ١٠ اطنان ٠ واذا كانت المسيرة المنجزة على الخط الحديدي تتراوح بين ١٥٠ و ٢٥٠ كلم فيوكل النقل الى السكة الحديدية والطريق او الى الطريق وحدها حسيما يقرره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل . واذا كانت تقل عن ١٥٠ كلم فللمنتفع حرية الاختيار في

المادة ٥: بجوز ادخال استثناءات على قواعد التوزيع المبينة اعلاه:

١ ــ باتفاق يبرم بين المكتب الوطنى للنقل والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ويصادق عليه وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل.

۲ ـ او بمقرر من وزير البريد والمواصـــلات السلكيـــة واللاسلكية والاشىغال العمومية والنقل وذلك:

1 ــ اذا كان يترتب على ضرورة استعمال السكة الحديدية اطالة للمسير تفوق ٢٠٠ ٪ ،

ب _ او اذا كان نوع البضائع المنقولة او كيفيات النقل التقنية او مميزات عتاد النقل المستعمل تحول دون اسناد النقل الى السكة الحديدية .

المادة ٦: يكلف نائب مدير النقل البرى ، والمدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

عبد القادر زعيبك

بلاغسات و اعلانسات

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية دائرة الاشغال العمومية والرى بالصحراء الدائرة التقنية

مناقصية

فتحت مناقصة بقصد تنفيذ اشغال حفر ٥ آبار عمقها يبلغ مائة متر بالحمادة على جانب الطريق المؤدى من تينفوشي الى تيندوف.

ويمكن للمقاولات المعنية التي ترغب الحصول على الاوراق اللازمة لتقديم عروضها ان تطلبها من:

- السيد المهندس الرئيسي للدائرة التقنية - المنظمة الصحراوية ، الصندوق البريدي رقم ٨ في بيرماندرايس نهج مارسیل سنتاس ـ لوبارادو ـ حی حیدرة بالجزائر ، ويجب ان يلحق المستندان المبينان اسفله الى الملف: _ بيان خاص بأشفال من هذا النوع قد انجزتها المقاولة (المحل _ التاريخ _ الاهمية _ رب العمل) .

ـ بيان خاص بالوسائل المتوفرة لدى المقاولة من حيث اليد العاملة والادوات .

وزارة التجارة مديرية التجارة الخارجية

اعلان لاصحاب الرخص الستوردين للاثاث

ليكن في علم اصحاب الرخص المستوردين للاثاث الذين يستطيعون اثبات اقدميتهم التجارية في هذا الفرع من النشاط

انه يجب عليهم أن يودعوا بمديرية التجارة الخارجية (قصر الحكومة بالجزائر) الاوراق الاتية:

- _ بيان الاستيرادات الحاصلة خلال سنتى ١٩٦٣ و ١٩٦٤
- ـ بيان احتياط الاستيراد لسنة ١٩٦٥ بمافيه الاثمان والكميات والمنشأ واللصدر ،
 - _ وصل براءة الذمة من الضرائب ،
- _ بيان الاجور الموزعة في شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،
 - _ شهادة قيد السجل التجاري ،

ويجب ان ترسل المستندات المبينة اعلاه لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ اخر اجل ويثبت ذلك بختم البريد.

عمالة القبائل الكبري اشفال بلدية خاصة بتقديم قنوات وقطع خصوصية

فتحت مناقصة لتقديم الادوات الضرورية لتهيئة شبكات جر وتوزيع المياه البلدية في القبائل الكبرى ، وهذه الادوات تحتوى على قنوات وقطع خصوصية واواحق مناسبة لها .

فالمرجو من المزودين المعنيين بهذه العروض أن سيجلوا اسماءهم في دائرة الهندسة القرويةوالري الفلاحي ٢ نهج الشرق بتيزى وزو مع تقديم مراجعهم فيما يخص صنع الادوات المذكورة وكذا شهادة موافقة حالتهم لنظام الصناديق الاجتماعية

وتبلغ ملفات العروض المتعلقة بكل مشروع الى المزودين المقبولين في الوقت المناسب.

بلدية طارق بن زياد (ماربو سابقا ـ عمالة الاصنام) تزويد مراكز الاميرخالد (مركز جنرال غوروسابقا) بمياه الشرب

فتحت مناقصة لتقديم خمسة عشر كيلومتر من انابيب

البوليكولور دى فينيل المستقيم الصلب وتمديدها ، من فئة ٦٢ / ٦ ، ٥٦ والقابلة لضغط مقداره ٦ كغ / سمم ويجب على المقاولات الراغبة في المشاركة بهذه المناقصة

ان توجه عروضها ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول عن طريق البريد الى السيد رئيس المفوضية الخاصة بطريق ابن زياد (ماربو سابقا) ـ بدار البلدية طريق بن زياد ـ قبل ٢٠ مارس على الساعة ٣٠٠٠٠ صباحا .

و بطلب من اصحاب العروض أن يضيفوا الى ملفهم شهادة من صندوق التعويضات .

انذارات لمقاولين

به تنذر شركة جوزيف كازة واولاده ، المقاولة في الاشغال العمومية والبنايات الكائن مقرها بعنابة ٦ نهج آنجو مع فرعها الموجود بنهج نابوليون الاول بالقالة ، متعهدة الصفقة المبرمة بتاريخ ٣ غشت سنة ١٩٦١ بشأن تنفيذ الاشغال الخاصة باصلاح الارضيات وتهيئة الطابقين الاول والثاني لمؤسسة العلاج الوقائي من السل سابقا بالقالة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤، من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

به تندر مؤسسة البناء والاشغال العمومية (م،ب،ش،ع) الكائن مقرها بنهج مريشال سولت رقم ٢٩ بالجزائر ، متعهدة الصفقة رقم ١٩٦١ المبرمة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ التي صادق عليها المهندس الرئيسي للجسور والطرقات بتاريخ ٢٣ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلقة ببناء مركز للتكوين المهني الخاص بالكبار بالبرج البحري (كاب متيفو) بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

به تنذر المقاولة .E.C.T.P الكائن مقرها بوهران شارع الاستقلال عمارة برازا رقم ١١ وشارع البحر رقم ١١ متعهدة الصفقة رقم ٢٣ المصادق عليها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسي لدائرة الاشفال العمومية والرى لوهران والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ١٢٥ مسكنا برسم عملية البناء الخاصة ببرنامج سنة ١٩٦٣ بدائرة وهران

- بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل عشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد بينة وكيل شركة الاستفلال SENECBEC الموجود مقرها في بوفاريك نهج السي بن يوسف ومتعهد الصفقة المؤرخة في ١٤ غشت سنة ١٩٦٤ والمبرمة من قبل السيد عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ تحت رقم ٢ ب / ٥ د / ٢٧١ بسأن تنفيذ اشغال النجارة والتركيبات المعدنية الخاصة ب ١٢٨ مسكنا من المساكن المعتدلة الكراء ببوفاريك بالمنطقة الشمالية الشرقية ، العمارات ١ و ٢ و٣ بمتابعة تنفيذ الاشغال المذكورة في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد روسو روجى المهندس المعمارى الساكن بشارع ناربون رقم ١٨ بعنابة متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلقة بأشغال بناء ٢٣٢٨ مسكنا من نوع « مليون » بعنابة بطريق لوريي روز ،بمتابعة نشاطه في اجل عشرين يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ – ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

* تنذر مؤسسات غيريرو وشركاها الكائن مقرها بنهج بريست بوهران الراسية عليها المناقصة المتعلقة بتنفيذالاشعال المبينة ادناه:

- بناء غرفتين اثنتين للتدريس ومسكن بمدرسية دوار تليوانت التابع لبلدية القلعة ، وقد صادق عامل عمالة مستغانم على مشروع هذه العملية بموجب المحضر رقم ٣٣٠ لمتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ .

- بناء غرفتين اثنتين للتدريس وكذا مسكن بمدرسة دوار سومار التابع لبلدية القلعة ، وقد صادق عامل عمالة مستفانم على مشروع هذه العملية بموجب المحضر رقم ١٩٢٧ بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ ، بلزوم انجاز هذه الاشفال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.